

## وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ٥٩٤ لسنة ٢٠١٧

صادر بتاريخ ٢٨/٨/٢٠١٧

### وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتعيين وزير الشباب والرياضة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥١ لسنة ٢٠١٧ بتحديد الجهة الإدارية المركزية والجهة

الإدارية المختصة ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يعتمد النظام الأساسى للاتحاد العام الرياضى للشركات المرافق .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ،

وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويُبلغى كل ما يخالفه .

وزير الشباب والرياضة

مهندس / خالد عبد العزيز

**النظام الأساسي  
للاتحاد العام الرياضي للشركات**

## فهرس

رقم الصفحة

٥	الباب الأول - تعاريف - أحكام عامة .....
٨	الباب الثانى - أحكام العضوية .....
٨	الفصل الأول - شروط العضوية العاملة .....
٨	الفصل الثانى - إجراءات العضوية .....
٩	الفصل الثالث - إسقاط العضوية .....
١٠	الباب الثالث - مجلس الإدارة والجمعية العمومية .....
١٠	الفصل الأول - تشكيل مجلس الإدارة وشروط عضويته وانتهاءه .....
١١	الفصل الثانى - اختصاصات واجتماعات مجلس الإدارة .....
١٥	الفصل الثالث - المكتب التنفيذى .....
١٦	الباب الرابع - مالية الاتحاد .....
١٨	الباب الخامس - التظلمات .....

## الباب الأول

### تعريف - أحكام عامة

#### مادة (١)

فى تطبيق أحكام هذا النظام ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين

كل منها :

- ١ - القانون : القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة .
- ٢ - الوزير المختص : الوزير المختص بشئون الرياضة .
- ٣ - الهيئة : النادى أو اللجنة الرياضية للشركة أو المصنع المشهرة قانوناً .
- ٤ - الاتحاد : الاتحاد العام الرياضى للشركات .
- ٥ - الجهة الإدارية المختصة : الجهة المنوط بها الإشراف على الاتحاد الذى يقع بدائرة اختصاصها من جميع النواحى ، ومباشرة الاختصاصات المقررة لها على وفق القوانين واللوائح .
- ٦ - الجهة الإدارية المركزية : الجهة المنوط بها وضع لوائح الاتحاد والجزاء المترتب على مخالفتها والتي تعتمد من الوزير المختص ، والمنوط بها التحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها فى حدود اختصاصها .

#### مادة (٢)

الاتحاد هيئة رياضية تتمتع بالشخصية الاعتبارية ، ويتكون من الأندية واللجان الرياضية للشركات والمصانع .  
وتثبت الشخصية الاعتبارية للاتحاد بمجرد شهر نظامه على وفق أحكام القانون ،  
ويُعدُّ من الهيئات الخاصة ذات المنفعة العامة .  
ويكون للاتحاد مناطق فى أنحاء الجمهورية يحددها مجلس إدارة الاتحاد حسب تقسيمها الجغرافى لمعاونته فى ممارسة أوجه نشاطه ، ولا تتمتع هذه المناطق بالشخصية الاعتبارية المستقلة .

وتلتزم الهيئات الأعضاء بالاتحاد بالقرارات التى يصدرها الاتحاد والعمل على تنفيذها .

ويكون لكل عضو فى الاتحاد استقلاله الذاتى فى مباشرة أوجه نشاطه المختلفة وفى استغلال أمواله فى تحقيق أغراضه فى حدود السياسة العامة وخطة الاتحاد .

### مادة (٣)

مع عدم المساس بأى حقوق ، أو واجبات أخرى يقررها القانون ، أو هذا النظام

يباشر الاتحاد الاختصاصات الآتية :

وضع السياسة التنظيمية والتخطيطية التى ترتبط بها الهيئات الأعضاء لتحقيق رسالة الاتحاد فى العمل على توفير مجالات الرعاية والأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية والفنية للعاملين بالشركات والمصانع .

التنسيق بين برامج وأنشطة الهيئات الأعضاء والعمل على تكاملها واستكمال أوجه النقص فيها ، وتسوية ما قد ينشأ بينها من خلاف .

تنظيم المسابقات والبطولات بين الهيئات الأعضاء للتنافس فيما بينها بهدف توسيع أنشطتها فى المجالات السابقة ورفع كفاءتها فنياً وإدارياً .

تنظيم عمليات التمويل المشترك للأعضاء وبحث وسائل تدعيم ميزانيتها .

العمل على إنشاء ملاعب ومنشآت رياضية فى المواقع المناسبة لخدمة أغراض الشباب الرياضية للعاملين بالشركات والمصانع وإدارتها وصيانتها وتوفير إمكانيات مزاوله الأنشطة المختلفة فى المجال الرياضى بالهيئات الأعضاء وذلك بعد موافقة الجهات المعنية واعتماد الجهة الإدارية المركزية .

العمل على إعداد القادة اللازمين للنهوض بمستوى الخدمات والأنشطة .

الإذن للهيئات الأعضاء بالاشتراك بفرقها مع الفرق الأجنبية فى المباريات التى تقام فى مصر أو خارجها والإشراف على هذه المباريات إذا أقيمت داخل مصر بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصة واعتماد الجهة الإدارية المركزية .

إعداد المنتخبات التى تمثل قطاع العاملين فى الهيئات الأعضاء فى اللعبات المختلفة محلياً وخارجياً .

إقامة العلاقات الرياضية بين جمهورية مصر العربية وشقيقاتها العربية والإفريقية وغيرها من الدول المختلفة عن طريق تبادل الأنشطة المختلفة معها وذلك بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة واعتماد الجهة الإدارية المركزية .

متابعة نشاط الهيئات الأعضاء لتنظيم جهودها بما يعود على الهيئة بالنفع .

تقديم المعونات والنصح والإرشاد للهيئات الأعضاء .

ويحظر على الاتحاد الآتى :

مباشرة أى نشاط سياسى ، أو حزبى ، أو الترويج لأفكار ، أو أهداف سياسية بأية وسيلة من الوسائل .

المراهنة بأموال الاتحاد .

إنشاء أى مبانٍ ، أو ملاعب ، أو صالات رياضية ، أو غير ذلك من الإنشاءات ، إلا بعد الحصول على تراخيص الجهات الإدارية المعنية واعتماد الجهة الإدارية المركزية .

الدخول فى اتفاقات ، أو إبرام عقود ذات مردود مالى ، أو اجتماعى ، أو ثقافى مع الهيئات الرياضية غير المصرية إلا بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية المركزية .

## الباب الثانى

### أحكام العضوية

#### ( الفصل الأول )

#### شروط العضوية العاملة

#### مادة (٤)

عضو الاتحاد هو الهيئة التى تكتسب عضوية الاتحاد من تاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويتها وسدادها المبالغ المقررة خلال المدة المحددة فى هذا النظام ، وتتمتع بجميع الحقوق وتتحمل جميع الالتزامات المترتبة على هذه العضوية ، ويشترط فيه :

- ١ - أن يكون من الأندية واللجان الرياضية التابعة للشركات والمصانع المشهورة قانوناً .
- ٢ - أن يسدد رسم الانضمام الذى يحدده مجلس الإدارة .

#### مادة (٥)

تعمل إدارة الاتحاد على إنشاء قاعدة معلومات تكنولوجية تشتمل على بيانات الاتحاد ، وتلتزم بتوفير سجل خاص لقيد العضوية ، والاشتراكات بأرقام سلسلة ، وتُختم كل صفحة بخاتم الجهة الإدارية المختصة ، وتتضمن اسم العضو وبياناته ومقره وبريده الإلكتروني إن وجد ، ورقم ، وتاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته ، ويوقع عليه دورياً كل من أمين الصندوق ، والسكرتير العام ، أو من يقوم بعملهما مع إثبات التاريخ .

## الفصل الثانى

### إجراءات العضوية

#### مادة (٦)

يقدم طلب الحصول على العضوية من رئيس الهيئة إلى سكرتارية المنطقة على النموذج المخصص لذلك مقابل إيصال مؤرخ ، ويرفق بالطلب بيانات مقر الهيئة وملاعبها ومنشآتها ، وتاريخ تأسيسها ورقم شهر نظامها ، ونسخة من نظامها الأساسى ، وأسماء رئيس وأعضاء مجلس إدارتها ، وموافقة مجلس إدارة الهيئة ، وبيان آخر تقرير سنوى لنشاط الهيئة ، ويسلم الطلب والمستندات لإدارة الاتحاد خلال شهر من تاريخ تقديمه .

### مادة (٧)

على مجلس إدارة الاتحاد البت فى طلبات الانضمام خلال ستين يوم من تاريخ تقديم الطلب والمستندات مستوفاة وإلا اعتبر الطلب مقبولاً .  
ويجب على مقدم الطلب سداد جميع المبالغ المقررة خلال شهر من تاريخ إخطاره بقبول الطلب ، أو من تاريخ انتهاء مدة البت فى الطلب دون رفض ، بحسب الأحوال ، وإلعدت الموافقة كأن لم تكن .  
ولمجلس إدارة الاتحاد حق رفض الطلب بقرار مسبب خلال المدة المشار إليها وللهيئة حق التظلم لمجلس الإدارة خلال ستين يوم من تاريخ إبلاغه بقرار الرفض .

### ( الفصل الثالث )

#### إسقاط العضوية

### مادة (٨)

لمجلس الإدارة إسقاط العضوية عن الهيئة عضو الاتحاد بموافقة ثلثى أعضاء مجلس الإدارة ، فى الحالات الآتية :

- ١ - الانسحاب من عضوية الاتحاد على أن يكون القرار صادر من مجلس إدارة الهيئة .
- ٢ - التأخر عن سداد الاشتراك ، أو أى التزام مالى لمدة سنتين متتاليتين وذلك دون الحاجة إلى تنبيه ، أو إنذار .
- ٣ - فقد شرط من شروط العضوية .
- ٤ - مخالفة أحكام القانون أو هذا النظام أو لوائح الاتحاد ، بعد التحقيق فيما نسب للهيئة من أعمال والاستماع لأقوال من يمثلها .  
ولا يجوز للهيئة الذى أسقطت عضويتها استرداد المبالغ التى تكون قد سددتها .  
ولا يجوز النظر فى إعادة انضمام الهيئة التى أسقطت عضويتها قبل مضى سنة على الأقل من تاريخ الإسقاط .



## الباب الثالث

مجلس الإدارة والجمعية العمومية

### ( الفصل الأول )

تشكيل مجلس الإدارة وشروط عضويته وانتهاءه

#### مادة (٩)

يدير شئون الاتحاد مجلس إدارة يتكون من رئيس ، ونائب رئيس ، وأمين صندوق ، وسكرتير عام ، ورؤساء مناطق الاتحاد ، وأربعة أعضاء ، وممثل للجهة الإدارية ، يصدر بتعيينه قرار من الوزير المختص .

ويكون لمجلس الإدارة سلطات وإختصاصات الجمعية العمومية .

ويجتمع مجلس إدارة الاتحاد في صورة جمعية عمومية بمقره الرئيس اجتماعاً عادياً

مرة كل عام ، يتم توجيه الدعوة له خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاه السنة المالية .

وتكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ تعيينه .

#### مادة (١٠)

يتعين أن يتوفر في عضو مجلس الإدارة الشروط الآتية :

١ - أن يكون مصري الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية كاملة .

٢ - أن يكون حاصلاً على مؤهل عال على الأقل .

٣ - ألا يكون قد صدر ضده أى أحكام نهائية بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة جنحة فى

جريمة مخلة بالشرف ، أو الأمانة ، أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات مالم يكن قد رد إليه

اعتباره ، أو من صدر ضده قرار بالشطب طوال مدة الشطب .

٤ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية ، أو أعفى منها ، أو غير مطلوب

لأدائها طبقاً للقواعد القانونية المقررة وقت صدور قرار التعيين .

- ٥ - أن يكون حسن السيرة محمود السمعة .
- ٦ - ألا يكون قد سبق فصله ، أو أسقطت عضويته ، من عضوية إحدى الهيئات ، أو المنظمات الرياضية ، أو الشبابية المصرية ، أو الإقليمية ، أو القارية ، أو الدولية لأسباب لا تتعلق بسداد الاشتراكات السنوية مالم يمضي على ذلك أربع سنوات من تاريخ الفصل ، أو الإسقاط .
- ٧ - ألا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة من العقوبات المدرجة بقانون الرياضة بمراعاة نص المادة (٩٤) من القانون .

### مادة (١١)

تنتهى العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة فى الحالات الآتية :

- ١ - الوفاة .
- ٢ - الاستقالة وتعدُّ الاستقالة مقبولة تلقائياً بمضى أسبوع على تقديمها رسمياً للاتحاد دون أن يقوم العضو رسمياً بسحبها ، أو العدول عنها كتابياً .

### ( الفصل الثانى )

اختصاصات واجتماعات مجلس الإدارة

### مادة (١٢)

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

- ١ - إدارة شئون الاتحاد من جميع النواحي وتصريف أموره ، ووضع اللوائح الداخلية اللازمة ، بما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذا النظام .
- ٢ - البت فى طلبات الانضمام للاتحاد .
- ٣ - إنشاء مناطق للاتحاد ، أو تعديل مجالها الجغرافى ، أو الغائها ، وتنظيم عملها .
- ٤ - تعيين مجالس إدارات المناطق ، على أن يعتمد ذلك بقرار من الوزير المختص .

- ٥ - اعتماد قرارات المكتب التنفيذى .
  - ٦ - الموافقة على العقود والاتفاقات التى تُبرم باسم الاتحاد ، بما لا يخالف اللائحة المالية المعتمدة من الوزير المختص .
  - ٧ - اختيار المصرف الذى توضع فيه أموال الاتحاد .
  - ٨ - وضع برامج الاستفادة المتبادلة بإمكانات الهيئات الأعضاء ، وتقديم النصح والمشورة لها ، وتسوية ما قد ينشأ بينها من خلاف .
  - ٩ - وضع التقرير السنوى لنواحى الأنشطة المتنوعة للاتحاد ، وعرضه على الجمعية العمومية .
  - ١٠ - إعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية ، ووضع مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة ، تمهيدا لعرضها على الجمعية العمومية .
  - ١١ - الفصل فى الشكاوى والاحتجاجات والتظلمات التى تقدم اليه من الهيئات الأعضاء طبقاً للوائح .
  - ١٢ - تعيين العاملين بالاتحاد ، وتحديد إختصاصاتهم ، وتحديد رواتبهم ، ومكافآتهم ، واتخاذ الإجراءات التأديبية قبلهم طبقاً لأحكام اللائحة التى تُعد لهذا الغرض .
  - ١٣ - تشكيل ما يراه من لجان لتنظيم أعماله ، سواء من أعضاء المجلس ، أو من غيرهم .
  - ١٤ - منح العضوية الشرفية لرئاسة الاتحاد .
  - ١٥ - إختصاصات الجمعية العمومية .
  - ١٦ - الإختصاصات الأخرى اللازمة لمباشرة أعمال ونشاط الاتحاد .
- ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين مسئولية تضامنية عن جميع أعمال الاتحاد ، كما يكون كل عضو من أعضاء المجلس مسئولاً عن القرارات التى يصدرها كل فى حدود إختصاصاته .

### مادة (١٣)

يباشر رئيس الاتحاد الاختصاصات الآتية :

- ١ - رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة ، ويكون له رئاسة اجتماعات اللجان الرئيسة لأوجه الأنشطة المختلفة بالاتحاد فى حال حضوره .
- ٢ - تمثيل الاتحاد أمام القضاء وأمام الغير .
- ٣ - توقيع جميع العقود والاتفاقيات التى تبرم مع الاتحاد ، وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .
- ٤ - التوقيع مع أمين الصندوق ، أو من يقوم بعمله - بقرار من مجلس الإدارة - على الشيكات كتوقيع أول .
- ٥ - التوقيع على مكاتبات الاتحاد التى توجه للجهات الإدارية الرسمية ، والمكاتبات ذات الطابع الخاص التى يحددها مجلس الإدارة .

### مادة (١٤)

يباشر نائب الرئيس الاختصاصات الآتية :

- ١ - رئاسة اجتماعات المكتب التنفيذى .
- ٢ - جميع اختصاصات رئيس مجلس الإدارة حال غيابه .
- ٣ - الاختصاصات الأخرى التى يفوضه فيها مجلس الإدارة ، أو رئيس مجلس الإدارة .

### مادة (١٥)

يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية :

- ١ - التوقيع مع الرئيس ، أو نائبه فى حال غيابه على الشيكات كتوقيع ثانٍ ، والتوقيع مع السكرتير العام على أذون الصرف .
- ٢ - الإشراف على الإدارة المالية .
- ٣ - ما يتم تكليفه به من مجلس الإدارة .

### مادة (١٦)

يباشر السكرتير العام الاختصاصات الآتية ، فضلاً عما يسند إليه :

- ١ - توجيه الدعوة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ، وأية لجان يؤلفها مجلس الإدارة ، وتحرير المحاضر الخاصة بها ، وتسجيلها فى الدفاتر المعدة لذلك ، والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع .
- ٢ - الإشراف على جميع أعمال الاتحاد ، وعلى كل ما يتعلق بشئون العاملين .
- ٣ - إعداد تقارير دورية عن أعمال الاتحاد لعرضها على مجلس الإدارة .
- ٤ - عرض طلبات العضوية الجديدة على مجلس الإدارة .
- ٥ - تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع أمين الصندوق .
- ٦ - عرض الموضوعات التى يتقدم بها الأعضاء ، على مجلس الإدارة ، وكذلك الموضوعات التى يرى ضرورة عرضها .
- ٧ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذى .
- ٨ - تنسيق أعمال اللجان الفرعية التى يؤلفها مجلس الإدارة .
- ٩ - الإشراف على إعداد وحفظ الملفات والسجلات والمستندات .
- ١٠ - التوقيع مع أمين الصندوق ، أو من يقوم بعمله - بقرار من مجلس الإدارة - على أذون الصرف .
- ١١ - التوقيع على جميع مكاتبات اللجنة ما عدا المكاتبات التى يختص بها رئيس مجلس الإدارة .
- ١٢ - ما يكلف به على وفق أحكام هذه اللائحة .

### مادة (١٧)

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهرين على الأقل ، وتوجه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس من السكرتير العام أو من يقوم بعمله قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل ، وبين فى الدعوة موعد الاجتماع ويرافق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها وترسل إما بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، أو بأية وسيلة يتفق عليها مجلس الإدارة .

ويجوز أن يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً غير عادى بناء على دعوة الرئيس ، أو ثلث عدد الأعضاء على الأقل أو الجهة الإدارية المختصة ، ولا تنقيد هذه الدعوة بالإجراءات سالفه الذكر مع الالتزام بتقديم ما يفيد كتابة دعوة كل الأعضاء .

وفى جميع الحالات لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء ، فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يحدد خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع الثانى صحيحاً بحضور ثلث عدد الأعضاء على الأقل ، على أن يذكر ذلك فى خطاب الدعوة ، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتسك إدارة الاتحاد سجلاً لقيده محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ، ويوقع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة جميع الأعضاء الحاضرين .

وتسرى ذات القواعد والإجراءات على اجتماع مجلس الإدارة فى صورة جمعية عمومية .

#### مادة (١٨)

يحظر التعاقد أو التعامل بالذات ، أو بالواسطة بيعاً ، أو شراءً ، أو إيجاراً بين الاتحاد وأعضاء مجلس الإدارة ، أو العاملين بالاتحاد ، أو أقاربهم ، أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة .

#### ( الفصل الثالث )

#### المكتب التنفيذى

#### مادة (١٩)

يصدر مجلس الإدارة قراراً بتأليف المكتب التنفيذى برئاسة نائب رئيس مجلس الإدارة وعضوية أمين الصندوق والسكرتير العام ، وثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة ، وتكون اجتماعات المكتب صحيحة بحضور أربعة أعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، ويتعين عرض توصيات المكتب التنفيذى على مجلس الإدارة فى أول اجتماع له .

### مادة (٢٠)

يباشر المكتب التنفيذى الاختصاصات الآتية :

- ١ - بحث ومحضير الموضوعات قبل عرضها على مجلس الإدارة .
- ٢ - الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٣ - بحث الموضوعات العاجلة واقتراح ما يراه بشأنها .
- ٤ - اقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين .
- ٥ - ما يتم تكليفه به من مجلس الإدارة .

### الباب الرابع

مالية الاتحاد

### مادة (٢١)

تبدأ السنة المالية للاتحاد من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من كل عام .

### مادة (٢٢)

تتكون موارد الاتحاد من :

- ١ - رسوم الالتحاق .
- ٢ - الاشتراك السنوى ويحدد على النحو الآتى :  
نسبة (١٠٪) من حصيلة الـ (٥٠٠٪) المخصصة من أرباح الجهة التى أنشأت الهيئة لصالح النشاط الرياضى - إذا كانت تلك الجهة تحقق أرباحاً .  
مبلغ ٥٠٠٠ خمسة آلاف جنيهاً - إذا كانت تلك الجهات من المؤسسات الاستثمارية ولم تحقق أرباح .  
مبلغ ٢٠٠٠ ج إذا كانت تلك الجهات من شركات قطاع الأعمال والقطاع العام ولم تحقق أرباح .

وفى جميع الحالات تسدد الاشتراكات أول كل موسم رياضى .

ولمجلس الإدارة تعديل نسب وقيمة هذه الاشتراكات وفقاً لرؤيته بموافقة أغلبية ثلثى أعضائه ، ويمكن للشركات التى تقوم بسداد الاشتراك التقدم لمجلس إدارة الاتحاد بطلب تحديث أو إنشاء ملاعب رياضية يساهم الاتحاد فيها من حصة الاشتراكات السنوية .

٣ - الإعانات والتبرعات الحكومية .

٤ - الإعانات والتبرعات والهبات المقدمة من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين داخل جمهورية مصر العربية ، بموافقة مجلس الإدارة والجهة الإدارية المختصة .

٥ - الإيرادات الأخرى التى توافق عليها الجهة الإدارية المختصة .

#### مادة (٢٣)

على الاتحاد أن يودع أمواله باسمه لدى أحد المصارف أو فى جهة رسمية أخرى وإخطار الجهة الإدارية بذلك ، وعلى الاتحاد أن يخطر الجهة الإدارية المركزية عند تغيير المصرف خلال أسبوع من حدوث التغيير .

#### مادة (٢٤)

لا يجوز للاتحاد أن ينفق أمواله فى غير الأغراض التى تنشئ من أجلها وله أن يستغل فائض إيراداته لضمان مورد ثابت فى أعمال محققة الربح على ألا يؤثر ذلك فى نشاطه وذلك بشرط الحصول على موافقة الجهة الإدارية المركزية .

#### مادة (٢٥)

فيما عدا المبالغ الخاصة بالاشتراكات ، وثمان الكتب ، والمجلات العلمية ، والفنية ، والرياضية ، التى تتصل بنشاط الاتحاد ، لا يجوز للاتحاد أن يتلقى أموالاً تحت أى مسمى أو يقوم بتحويل شئ من أمواله للخارج إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة .



### مادة (٢٦)

يراجع حسابات الاتحاد مراقب حسابات من بين المحاسبين المسجلين بنقابة التجاريين  
تختاره الجمعية العمومية من غير أعضاء مجلس الإدارة .

### مادة (٢٧)

يختار مجلس إدارة الاتحاد مراقب الحسابات ويحدد مكافأته واختصاصاته بما له  
من اختصاصات الجمعية العمومية .

## الباب الخامس

### التظلمات

### مادة (٢٨)

يصدر مجلس إدارة الاتحاد قراراً بتأليف لجنة للتظلمات تتكون من رئيس (قانوني)  
وعضوين على الأقل - من غير أعضاء مجلس الإدارة - تختص بالنظر في جميع  
التظلمات المقدمة إليها .

### مادة (٢٩)

يقدم التظلم كتابياً من ذوى الشأن للجنة التظلمات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ  
حدوث الواقعة ، أو القرار المتظلم منه ، أو من تاريخ العلم ، وعلى اللجنة البت في التظلم  
وعرض نتيجته على مجلس الإدارة؛ لاتخاذ القرار اللازم في موعد أقصاه شهر من تاريخ  
تقديم التظلم ، ويُعدُّ فوات هذه المدة دون البت رفضاً للتظلم .

وذلك دون الإخلال بحق ذوى الشأن في التظلم للجهة الإدارية المختصة .